الـمـقـدمـة:

شاركت بعض منظمات المجتمع المدني في تونس وهي: فرع تونس لمنظمة العفو الدولية والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين ونقابة القضاة التونسيين والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات واتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل ومنتدى تونس للتمكين الشبابي والجمعية التونسية لفاقدي السند وجمعية منتدى الجاحظ والجمعية التونسية للتسامح في دورة تدريبية حول الاستعراض الدوري الشامل انعقدت بتونس في 16 نوفمبر 2011 تحت إشراف المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مكتب تونس) ومعهد جنيف لحقوق الإنسان وقد انتهت إلى صياغة تقريرها:

واصلت الحكومة التونسية خلال الفترة الممتدة بين 2008 ومنتصف شهر جانفي 2011 انتهاكاتها لحقوق الإنسان من خلال قمع ومضايقة المعارضين لتوجهاتها بواسطة البوليس السياسي والقضاء ووسائل الإعلام بأنواعها المختلفة حيث استمرّت حملات التشهير ضد نشيطات ونشطاء المجتمع المدني ولاسيما المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا إلى العديد من المضايقات وتواصل قمع الصحافيين الذين كانوا يهددون بانتهاكات حقوق الإنسان وكذلك تقييد إمكانية استخدام الأنترنيت وملاحقة المدوّنين وازدادت المراقبة الأمنية للمحامين والقضاة الناشطين في مجال حقوق الإنسان وتقمع العديد من حركات الاحتجاج الاجتماعي التي بلغت ذروتها في الفترة الممتدة بين 17 ديسمبرو14 جانفي 2011

وكانت الحكومة التونسية تُوظّف الاطار التشريعي بطريقة غير سليمة لفرض الرقابة على المدافعين عن انتهاكات حقوق الإنسان ذلك أن المتحكمين في السلطة كانوا يستخدمون القانون كذريعة لتقييد نشاط المهتمين بالشأن الحقوقي ونشيطات ونشطاء المجتمع المدني.

تُثمّن منظمات المجتمع المدني في تونس ما بعد 14 جانفي 2011 الإجراءات التي أعلنت عنها الحكومة الانتقالية والمتمثلة في المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ورفع معظم التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك تكوينها اللجنة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي واللجنة الوطنية لكشف حالات الفساد والرشوة واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة خلال الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2011 و14 جانفي 2011 والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

كما يثمّنون أيضا التقدم الكبير فيما يتعلق بتكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ووسائل الإعلام ولكن منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان يطالبون بتفكيك المنظومة القمعية بشكل كامل والسعي إلى تحديد المسؤوليات في انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر والعمل على تنظيم العدالة الانتقالية وعلى وضع اطار تشريعي في صالح المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ويوصون في هذا السياق بما يلي :

متابعة للتوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2008:

الفقرة الأولى: تتعلق بالتوصية الثالثة

ترحّب منظمات المجتمع المدني بتونس بالتقدم الجزئي برفع التحفظات التي أبدتها تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

توصية:

1.سحب الإعلان العام على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

2.موائمة التشريعات الوطنية ونصوص الاتفاقية

3.متابعة تنفيذ قرار رفع التحفظات أمام الهيئات الأممية المختصة

4.الشروع في تعديل الأحكام التمييزية الصادرة في مجلة الأحوال الشخصية فيما يتعلق برئاسة العائلة والحقوق والمسؤوليات تجاه الأطفال ومحل السكنى واسم العائلة وانتقال الملكية بالتوريث حتى تكون كل أحكام مجلة الأحوال الشخصية ملائمة مع أحكام الاتفاقية.

الفقرة الثانية: تتعلق بالتوصية الرابعة:

توصية:

المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية يجب أن تكون متوافقة مع مبادئ باريس

الفقرة الثالثة: تتعلق بالتوصية الخامسة:

توصية:

دعوة الحكومة التونسية لوضع سياسات الحماية الاجتماعية وآليات الرقابة على تنفيذها فيما يتعلق بالتشغيل ومكافحة الفقر والترقي بالفئات المهمشة.

الفقرة الرابعة: تتعلق بالتوصية التاسعة:

توصية:

- ✓ متابعة قرار تعليق عدم تنفيذ عقوبة الإعدام
- ✓ دعوة الحكومة التونسية لإلغاء عقوبة الإعدام
- ✓ المصادقة على البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ✓ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الفقرة الخامسة: تتعلق بالتوصية العاشرة.

نرحب بمصادقة الحكومة التونسية على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب

توصية:

الإسراع بإنشاء آلية وقاية وطنية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ترحب مكونات المجتمع المدني بالمرسوم الرئاسي الصادر بشهر اكتوبر 2011 المتعلق بتجريم ممارسة التعذيب من قبل الموظفون العموميون

توصية:

إلغاء الفقرة المتعلقة بسقوط الجريمة بالتقادم.

الفقرة السادسة: تتعلق بالتوصية الثانية عشر.

توصية:

توجيه دعوة مفتوحة لنظام الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.

توصيات إضافية:

أولا: فصل الوظيفة الإدارية المتعلقة بالجماعات المحلية عن الوظيفة الأمنية بوزارة الداخلية

ثانيا: إعادة هيكلة الإدارة الأمنية بشكل يكفل المحاسبة والتنفيذ الأمين لغايات انفاذ القانون.

ثالثا: فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

رابعا: وضع خطة وطنية للعدالة الانتقالية تضمن:

كشف الحقيقة، المحاسبة، الشفافية ، ضمان عدم الافلات من العقاب ، ، جبر الضرر و المصالحة ،

خامسا: دعوة المجلس التأسيسي (البرلمان) لتضمين الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في صلب الدستور القادم للبلاد.

سادسا: تدعيم مادة المواطنة وحقوق الإنسان وجعلها مادة أساسية في البرامج الرسمية للتعليم بكافة مراحله.

سابعا: وضع سياسة واضحة فيما يتعلق بتمليك وبيع و كراء العقارات للحد من الارتفاع غير المدروس للأسعار بما يمكّن المواطنين من التمتع بالحق في السكن الملائم والفلاحة.

ثامنا: العمل على احترام الحريات الفردية والعامة وخاصة احترام حق الاختلاف وحرية المعتقد

تاسعا: تضمين الدستور مواد تضمن حرية تأسيس الجمعيات وتحويلها إلى قانون ملزم.

عاشرا: ايجاد آليات في الدستور تضمن تشريك المرأة في كل مستويات المسؤولية السياسية والاجتماعية.

إحدى عشر: حماية الطفل الجانح من خلال المحافظة على حقوقه وتفعيل آليات مراقبة تضمن سلامته في الاصلاحيات وتفعيل آليات حماية وادماج الطفل الجانح والضحية في المجتمع من جديد.